

الإصلاحات الجبائية وأثرها في الحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية  
دراسة حالة بلديات تلمسان

Fiscal reforms and their impact on reducing the budget deficit of local  
communities -case study of the municipalities of Tlemcen

بن منصور محمد<sup>1\*</sup> ، ثابتي خديجة<sup>2</sup>

1- جامعة وهران (الجزائر) ، البريد الإلكتروني: [Benmansour.mohammed1312@gmail.com](mailto:Benmansour.mohammed1312@gmail.com)

2- جامعة تلمسان (الجزائر) ، البريد الإلكتروني: [Benmanssour86khadidja@gmail.com](mailto:Benmanssour86khadidja@gmail.com)

تاريخ النشر: 2021/04/15

تاريخ القبول: 2020/10/16

تاريخ الارسال: 2020/01/06

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية البلديات، وكذا الجهود المبذولة من طرف الدولة من خلال مباشرتها جملة من الإصلاحات التي استهدفت جوانب عديدة مست الإدارة والإجراءات على حد سواء، ساعية من وراءها إلى الحد من العجز الذي تتخبط فيه معظم البلديات حيث تواجه هذه الأخيرة صعوبات نظرا لاختلال التوازن ما بين مواردها، وتقل أعباء المهام الموكلة لها مما يؤثر سلبا على خدماتها المقدمة ويحد من دورها التنموي المنوط بها.  
الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الجباية المحلية، الإصلاحات الجبائية.

**Abstract:**

This study aims to highlight the local collection and its role in financing the municipal budget, as well as the efforts made by the state through its initiation of a series of reforms that targeted many aspects of both management and procedures, seeking to reduce the deficit that most of the Municipalities where the latter face difficulties due to the imbalance between their resources, and the heavy burdens of the tasks assigned to them, which negatively affects their services provided and limits their development role assigned to them.

**Keywords:** Local communities; Local collection; Fiscal reform.

\* المؤلف المرسل.

## مقدمة:

اعتمدت الجزائر على الربيع النفطي كمورد وحيد للتنمية جعل من السلطة المركزية هي المخطط والمنفذ للبرامج التنموية، لكن مع تراجع أسعار المحروقات برزت عدة مظاهر وصعوبات استدعت القيام بكثير من الإصلاحات وكذلك اعتماد وتبني اتجاهات أخرى من شأنها الحد من هذه المشاكل التي تواجهها الدولة على كل المستويات، على غرار التوجه نحو استغلال الموارد الجبائية للحد وتصحيح عجز البلديات الجزائرية لتتمكن من تحمل نفقاتها في وقت أصبحت اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية ملاذا لكثير من الدول لدفع عجلة التنمية.

## إشكالية الدراسة:

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو أثر الإصلاحات الجبائية في الرفع من الحصيلة الضريبية والحد من عجز البلديات الجزائرية؟

## أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الموضوع للمشاكل العديدة التي تعاني منها البلديات وفي مقدمتها الصعوبات المالية التي تترجم إلى عجز دائم في ميزانياتها، مما دفعها إلى الاتكال على الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة رغم الموارد المتاحة لها خاصة في المجال الجبائي والتي يستدعي إيجاد حلول لتعبئة هذه الأخيرة.

## أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- ✓ تسليط الضوء على الجباية المحلية ومكوناتها.
- ✓ الإصلاحات الجبائية التي تعمل على إعطاء دفع للجباية المحلية.
- ✓ معرفة مدى تحقيق الجباية المحلية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

## منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في معالجة الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي، حيث قمنا بعرض الجباية المحلية للجماعات المحلية، وكذا تطرقنا بالتحليل للموارد الجبائية التي استفادت منها مجموع بلديات ولاية تلمسان.

## 1. الجباية المحلية:

### 1.1 تعريف البلدية:

سننظر لتعريف البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث هذه الأخيرة بموجب القانون، وتمارس البلدية صلاحياتها المخولة لها بموجب القانون (المادة رقم 01 من قانون الجماعات المحلية) في كل مجالات الاختصاص، وتساهم مع

الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه (المادة رقم 03 من قانون الجماعات المحلية). ولممارسة هذه المهام الموكلة إليها، يجب عليها أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء التي على عاتقها، ويرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

## 2.1 ميزانية البلدية:

تعرف ميزانية الدولة تبعا للمادة 176 من قانون جماعات الإقليمية على أنها: " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

حيث يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية (المادة رقم 177 من قانون الجماعات المحلية).

تتضمن ميزانية البلدية قسمين:

- قسم التسيير.
- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم بدوره إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، حيث يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي (المادة رقم 198 من قانون الجماعات المحلية):

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

ويحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- تسديد رأسمال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

ولمواجهة هذه النفقات وضخامتها لا بد من موارد مالية كافية، والإيرادات المنصوص عليها في

التشريع المعمول به هي كما يلي:

فيما يتعلق بالجزء المخصص لقسم التسيير فهو يتضمن الإيرادات التالية:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير.
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.
- ناتج التمليك.
- الهبات والوصايا المقبولة.
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.
- ناتج القروض.

**3.1 الجباية المحلية:** تعد الإيرادات الجبائية أهم مورد للجماعات المحلية، خاصة بالنسبة للبلديات التي تتمتع بنشاط اقتصادي واسع وكثافة سكانية مهمة.

#### **1.3.1 الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:**

- الرسم على النشاط المهني:

وهو رسم يستحق على رقم أعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ: 2 %، يخفض معدل الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2 % مع تخفيض بنسبة 25 %، غير أن معدل هذا الرسم يُرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات (المادة رقم 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019).

ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

#### جدول رقم (01): توزيع ناتج الرسم على النشاط المحلي

المجموع	الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
2 %	0.11 %	1.30 %	0.59 %	المعدل العام
3 %	0.16 %	1.96 %	0.88 %	نشاط نقل البترول بواسطة الأنابيب
1 %	0.05 %	0.66 %	0.29 %	نشاطات الإنتاج

▪ الرسم على القيمة المضافة: تم إدراج هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد على إنتاج الخدمات، ومع قانون المالية لسنة 2017 عدلت معدلات هذا الأخير لتصبح 9% معدل مخفض و19% المعدل العادي، أما حصيلة هذا الرسم فتوزع على النحو التالي:

- تستفيد البلديات من حصة تقدر بـ: 10 %.
- الدولة: 75 %.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 15 % (المادة رقم 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2019).

▪ الضريبة الجزافية الوحيدة: أنشأت هذه الضريبة سنة 2007 لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني، ويوزع ناتجها كالاتي (المادة رقم مكرر 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019):

- 49 % ترجع لميزانية الدولة.

- 0.5 % تستفيد منها غرفة التجارة والصناعة.
- 0.24 % لفائدة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.
- 0.24 % تستفيد منها غرفة الصناعة التقليدية والمهن.
- 40.25 % البلديات.
- 5 % لميزانية الولاية.
- 5 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- **الضريبة على مداخيل الإيجارية:** تمس المداخيل المتأتية من كراء المحلات ذات الطابع السكني والمهني، ويوزع حاصلها كما يلي:
  - 50 % لفائدة ميزانية الدولة.
  - 50 % لفائدة ميزانية البلدية.
- **الضريبة على الممتلكات:** يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر، وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر، وتوزع حصيلة هذه الضريبة (المادة رقم 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019):
  - 60 % لصالح ميزانية الدولة.
  - 20 % لصالح صندوق المشترك للجماعات المحلية.
  - 20 % لصالح ميزانية البلدية.
- 2.3.1 الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:**
  - **الرسم العقاري:** يمس الرسم العقاري الملكيات المبنية وكذلك الملكيات غير المبنية، وكذا الأراضي الفلاحية.
  - **الرسم على رفع القمامات المنزلية:** يُؤسس لفائدة البلديات التي تُوفر خدمة رفع القمامات المنزلية، يُحدد مبلغ هذا الرسم وفق المبالغ ثابتة على النحو التالي:
    - ما بين 1.000 دج و1.500 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.
    - ما بين 3.000 دج و12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
    - ما بين 8.000 دج و23.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات.

- ما بين 20.000 دج و130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف السابقة الذكر (المادة رقم 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019).
- **رسم الإقامة:** يمس المؤسسات الفندقية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، ويقطع من طرف مستغلي المؤسسات السياحية أو الملاك أو باقي الوسطاء عند تلقيهم المبالغ المستحقة للإيواء، يُؤسس هذا الرسم على كل شخص وعلى كل يوم إقامة على النحو التالي:
  - من 600 دج إلى 1.000 دج للفنادق ذات خمسة نجوم فما فوق.
  - من 400 دج إلى 600 دج للفنادق ذات أربع نجوم.
  - من 200 دج إلى 400 دج للفنادق، القرى والإقامات السياحية والمخيمات من ثلاث نجوم.
  - من 50 دج إلى 200 دج للفنادق وفنادق الطرق من فئة واحد واثنين من النجوم.
  - من 50 دج إلى 100 دج للقرى والإقامات السياحية والمخيمات من فئة واحد واثنين نجوم.
  - من 50 دج إلى 200 دج للنزل الريفية والشاليهات والنزل العائلية ومحطات الاستراحة، عن النزل والبيوت، والمعاشات التقاعدية، ونزل المطاعم السياحية.
- من 50 دج إلى 600 دج للفنادق والمؤسسات السياحية الأخرى في طور التصنيف وغير المصنفة.
- **الرسم خاص على رخص العقارات:** تخضع لهذا الرسم عند تسليمها، الرخص البناء، التجزئة، الهدم وشهادات المطابقة والتقسيم والتعمير وقابلية الاستغلال؛ تحدد مبالغ الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق كما يلي:
  - بالنسبة لرخص البناء وشهادة المطابقة: فيما يخص المباني الجماعية للسكن والتجمعات العقارية من 10 دج إلى 50 دج للمتر المربع أما بخصوص السكنات الفردية من 20 دج إلى 50 دج للمتر المربع، كما تُفرض على المباني ذات الاستعمال المهني والتجاري والإداري من 100 دج إلى 500 دج للمتر المربع.
  - بالنسبة لرخص التجزئة: من 2000 دج إلى 10.000 دج للتجزئة.
  - بالنسبة لرخص الهدم: من 20 دج إلى 50 دج لمساحة الأرض للبناء التي تُهدم.
  - بالنسبة لشهادات التعمير والتقسيم وقابلية الاستغلال: من 2000 دج إلى 10.000 دج للبناءية.
- **رسم السكن:** وهو رسم يؤسس لفائدة الجماعات المحلية، ويستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، يتم اقتطاعه من قبيل وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز بحسب دورية الدفع، ويحدد مبلغ هذا الرسم السنوي على النحو التالي:

- 300 دج و1.200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات باستثناء تلك المذكورة في النقطة التالية أدناه.
  - 600 دج و2.400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران.
- ويوزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:
- 50 % لفائدة البلدية المعنية.
  - 50 % لفائدة الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للخطيرة العقارية لبلديات الولاية.
- **الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:** تخضع لها الإعلانات والصفائح والدعائم الإشهارية التي يضعها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وذلك وفقا للمبالغ التالية:

**جدول رقم (02): الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية**

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
ما بين 200 دج و1000 دج للمتر المربع	- الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخططة باليد. - الصفائح المهنية.
ما بين 1000 دج و10.000 دج للمتر المربع.	- الإعلانات المضاءة. - كل الدعائم الموضوعية على واجهات المحلات والعمارات والأثاث الحضري - دعائم الأشهار الموضوعية على المركبات. - الإعلانات والصفائح الأخرى.

- **الرسم على الحفلات والأفراح:** يمس الحفلات والأفراح العائلية، يدفع مبلغ هذا الأخير لدى أمين الخزينة البلدي، ويحدد مبلغه على النحو الآتي:
- من 500 دج إلى 1000 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.
- من 1000 دج إلى 2000 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة ليلا.

**2. إصلاح الجباية المحلية:**

عمل المشرع الجبائي على سن وإقرار جملة من التدابير والإجراءات تخص إصلاح الجباية، الذي من شأنه أن ينعكس على الجباية المحلية من خلال الرفع من الحصيلة الضريبية التي تستفيد منها بغية ضمان إنعاش موارد ميزانيات هذه الجماعات بصفة مستمرة ودائمة وكذا إلى إضفاء أكثر مرونة على العلاقة التي تربط إدارة الجباية بالمكلفين بالضريبة بهدف تجسيد سياسة تطوعية وإسهامية راقية تسمح بالنهوض بالمالية المحلية إلى أرقى مستوياتها.



ففي هذا السياق سعى المشرع إلى إدخال إصلاحات عميقة مست الهياكل والأحكام الجبائية مستهدفا من خلال ذلك معالجة واسترجاع بواقي التحصيل المتراكمة وكذا زيادة المردودية الضريبية.

## 1.2 إصلاح الهياكل الإدارية بغرض العصرية:

### 1.1.2 مراكز الضرائب:

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة تابعين للنظام الحقيقي.

وأنشأ هذا المركز بهدف تقديم خدمة نوعية وكذا تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة باعتبار مركز الضرائب المحادث الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير للملف (يجمع ما بين مصلحة التسيير وقباضة).

### 2.1.2 المراكز الجوارية للضرائب ([www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)):

خصص هذا المركز لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

نظام المعلوماتي الجديد "جبائتك": يعتبر إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية مرحلة هامة في مواصلة برنامج التحديث، ويرمي إلى تحكّم أفضل في المكلفين بالضريبة (رقمنة الإدارة الجبائية).

2.2 التسهيلات والتحفيزات الممنوحة للمكلف بالضريبة: تسعى الإدارة الجبائية لتطوير علاقاتها مع المكلفين بالضريبة من خلال تقديم تسهيلات هامة بغرض التحفيز على تسديد مؤخرات الديون المتراكمة ويتعلق الأمر بالإجراءات التالية:

### 1.2.2 إعادة جدولة الديون الجبائية:

تم تأسيس هذا الإجراء بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2017 يسمح للمؤسسات التي تواجه ضائقة مالية والتي يقدم المبررات الكافية لذلك بجدولة ديونها الجبائية على مدة قد تصل إلى 36 شهر مع إعفاء كلي ومسبق لغرامات الوعاء والتحصيل في حالة ما إذا احترمت المؤسسات المعنية إلتزامها المبرم مع قابض الضرائب.

### 2.2.2 التخفيض المشروط:

المؤسس بموجب المواد 18 و19 من قانون المالية لسنة 2013 وهو إجراء يهدف إلى تقليص حجم المنازعات الجبائية حيث يسمح في إطار صيغة تعاقدية بتخفيض الغرامات الجبائية للمكلف بالضريبة وتشمل العقوبات المالية والغرامات الجبائية الناجمة عن إعادة تقييم الناتج من عملية المراقبة الجبائية.

### 3.2.2 تطهير الديون الجبائية دون دفع لغرامات التحصيل:

يمنح هذا الامتياز الذي جاء في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015، للمكلفين بالضرائب الذين يقومون بتسديد كلي وعلى دفعة واحدة لأصول الديون الجبائية الاستفاد من إعفاء كلي، مسبق ودون تقديم طلب من غرامات التحصيل المترتبة على هذه الديون.

### 4.2.2 الدفع المقسط:

يرمي هذا الإجراء المكرس بأحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية معدلة ومتممة بالمادة 60 من قانون المالية لسنة 2017، إلى تمكين المكلفين بالضرائب من تسديد ديونهم على أقساط وفق جدول قد يصل إلى 36 شهر مع تسديد دفعة أولية لا تتجاوز 10 % من مجموع الديون.

### 3. دراسة حالة بلديات تلمسان:

دخلت سنة 2012 المديرية الولائية للضرائب لولاية تلمسان في مسار الإصلاحات، حيث تمت أول مرحلة بوضع حيز الخدمة مركزا للضرائب يشرف على تسيير ملفات أهم المكلفين بالضريبة مع الإشارة إلى وضع النظام المعلوماتي الجديد "جبائتك" الخاص بالتصريح الالكتروني و ما يواكبه من تبسيط و تسهيلات إدارية أخرى تضمن السرعة و الدقة في الحصول على المعلومات اللازمة، إضافة إلى ذلك، تم وضع حيز العمل مركزين جواريين للضرائب "منصورة- الرمشي" .

من خلال هذه الدراسة سنتطرق لتطور الحصيلة الضريبية الموجهة لتمويل بلديات تلمسان والبالغ عددها 53 بلدية.

### 1.3 تطور إيرادات ضريبية لبلديات تلمسان خلال الفترة 2011-2016:


سنحاول تسليط الضوء على أهم الرسوم والضرائب التي تستفيد منها بلديات ولاية تلمسان بغية تمويل ميزانياتها وذلك خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2016 وذلك بالاعتماد على إحصائيات المديرية الولائية للضرائب لولاية تلمسان.

#### جدول رقم (03): تطور إيرادات الضريبة الموجهة للبلديات خلال الفترة 2011-2016

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إيرادات الضريبة	2160	2254	2201	2365	2475	2313

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للضرائب تلمسان.

#### شكل رقم (01): تطور إيرادات الضريبة الموجهة للبلديات خلال الفترة 2011-2016



من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن الإيرادات المتأتية من تحصيل الضرائب لفائدة البلديات تتسم بالاستقرار نسبيا فهي تنحصر ما بين 2160 مليون دج وهي الحصيلة المسجلة سنة 2011 و2475 مليون دج وهي الحصيلة المسجلة سنة 2015.

### 2.3 تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني:

جدول رقم (04): تطور إيرادات الرسم على النشاط المهني لبلديات تلمسان خلال الفترة 2016-2011

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الرسم على النشاط المهني	1662	1749	1607	1817	1791	1701

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للضرائب تلمسان.

شكل رقم (02): تطور إيرادات الجباية من الرسم على النشاط المهني خلال الفترة 2016-2011




### 3.3 تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

جدول رقم (05): تطور إيرادات الرسم على القيمة المضافة لبلديات تلمسان خلال الفترة 2016-2011

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الرسم على النشاط المهني	1662	1749	1607	1817	1791	1701

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للضرائب تلمسان.

شكل رقم (03): تطور إيرادات الجباية من الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة 2011-2016




4.3 تطور حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة:

جدول رقم (06): تطور إيرادات الرسم على القيمة المضافة لبلديات تلمسان خلال الفترة 2011-2016

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الضريبة الجزافية الوحيدة	133	138	167	196	220	272

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للضرائب تلمسان

شكل رقم (04): تطور إيرادات الجباية للضريبة الجزافية خلال الفترة 2011-2016




5.3 الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية:

جدول رقم (07): تطور إيرادات الجباية للرسم العقاري ورسم القمامات المنزلية خلال الفترة 2011-2016

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية	120	105	112	99	72	29

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للضرائب تلمسان

شكل رقم (05): تطور إيرادات الجباية للرسم العقاري ورسم القمامات المنزلية خلال الفترة 2011-2016




6.5 تطور إيرادات الضريبية من المداخل الإيجارية:

جدول رقم (08): تطور إيرادات المداخل الإيجارية لبلديات تلمسان خلال الفترة 2011-2016

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المداخل الإيجارية	22	25	29	39	43	51

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على إحصائيات المديرية العامة للضرائب تلمسان

شكل رقم (06): تطور إيرادات الجباية للرسم العقاري ورسم القمامات المنزلية للفترة 2011-2016



من خلال الأشكال السابقة قمنا بتحليل تطور إيرادات البلديات المتتالية من مختلف الضرائب التي تستفيد منها (الضرائب والرسوم التي تدخل في تحضير كشوفات إعداد الميزانية) هذه الأخيرة، خلال الفترة 2011-2016، والملاحظ استقرار نسبي في مردودية هذه الضرائب حيث يشوبها تذبذب بسيط في حصيلتها.

## الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا أنه رغم منح الدولة الاستقلالية للجماعات المحلية إلا أنها لا تزال تعتمد عليها في توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بالمهام والوظائف المسندة إليها خاصة فيما يتعلق بعملية التنمية المحلية، وهذا يتنافى مع الاستقلالية في التسيير كون هذا الأخير يقتضي استقلالية مالية، وهذا ما يظهر في تفاقم عجوزات موازنات لمعظم البلديات عبر القطر الوطني، فالبلديات تواجه تحدي ضبط مواردها المالية المتاحة لديها واستغلالها استغلالاً أمثل ورشيد.

## الاقتراحات والتوصيات:

باعتبار التحصيل لا يخص فقط الإدارة الجبائية فلا يمكن أن يصل إلى ذروته القصوى إلا من خلال تظافر الجهود كل في مجال اختصاصه من خلال:

- ✓ ضرورة اقام مصالح أمناء خزائن البلديات في تنفيذ إجراءات التحصيل الردعي المخولة لهم طبقاً لنص المادة 59 من قانون 05-16 المؤرخ في 05/12/31 من قانون المالية لسنة 2006.
- ✓ ضرورة تقديم مصالح البلديات يد المساعدة سواء لقاibus الضرائب أو أمين خزينه البلدية في مجال الإحصاء والكشف عن النشاطات غير مصرح بها المشكله لمصادر الدخل وكذا تحديد مراكز تموطن المكلفين بالضريبة بحكم المعرفة الجيدة للإقليم.

## المراجع:

1. قانون الإجراءات الجبائية.
2. قانون الجماعات الإقليمية.
3. قانون الرسوم على رقم الأعمال.
4. قانون المالية لسنة 2013.
5. قانون المالية لسنة 2015.
6. قانون المالية لسنة 2017.
7. قانون ضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
8. الموقع الرسمي للمديرية العامة لضرائب، [www.mfdgi.gov](http://www.mfdgi.gov).
9. إحصائيات مديرية الضرائب لولاية تلمسان.